

العلم مطلقا اي سوا كان معرفة احكام الخوارق او لا
 يدلن ما يقدره وسوا كان طارعا وعالم بدقه وقيل فيهم عارفا
 فقط وعكس فلا يقال قوته ان الساقون قائلان
 كما صوبه الاستوى اي نقل بصورته عن امته اللفظة اذ يقال
 بغيره في حقهم الامور الدقيقة وهذه التقديران في حق ما المقدم
 من الاعتراض هنا من ان الاستواء من الفقهاء وهو لا يتصور
 لهم في الالفاظ الغوية معرفة احكام الخوارق والاعتراض
 خرج بالاحكام معرفة الزوائد والصفات كصور الاشياء
 والنباض وخرج باضافتها للخوارق العاوم العقلية المستقر
 في نفسها كالمعلم بان الواحد يصفه الاثنان والستة كالمعلم
 بان الشارح معرفة والاعتقاد به كالمعلم بان الله واحد
 وخرج بقوله نضال علم يدل والنبى بنا على انه لا يجتهد
 اوانه محدد لكن ينقله ضروريا وقيل المراد بالخوارق
 الافعال ونصب نضال على نزع الغاوض وعلى تفسير الفقه
 معرفة التي تكون قول الله في علم الفقه من الاضافة اليه
 ان اريد بالمعلم الادراك فان اريد المسائل فالمعنى في مسائل
 معرفة احكام الخوارق وهو صحيح تعالى بالحق او
 من النفس والاستنباط اي القياس فان الفقه دليل للنفس
 والقياس كما يؤخذ من تعريفه المشهور والواو والياء او
 علمه من حال من الفقه اي حال كون الفقه
 حاربا على من هجمه اي طريقه وراي الامام الشافعي في
 حال من هجمه اي حال كون الفقه كايضا على من هجمه الخوارق
 على المعنى في اي من هجمه وهو يدل من الفقه قال في

قلت

قلت كان ينبغي ان يقول محضرا على من هجم الشافعي فلم زاد قوله في
 الفقه قلت اشارة لمع محض من وعينه فهو كونه في الفقه
 وخصوص كونه في مذهب الشافعي ولمع مع الفقه خصوصا
 مذهب الشافعي على ان مذهب الشافعي قد يكون في غير
 الفقه كما هو القصة اه والمذهب لفته كان الزهاني وهو
 الطريق واصطلاح الاحكام بالاشتمال على المسائل التي
 كان الزهاني يحا جميع ان الطريقة يوصل اليه العاشق وتلك
 الاحكام تنصل الى المعاد او بما مع ان الاجسام تنزرد في
 تلك الاحكام ثم اطلق عليها مذهب من استقام وصرحة
 وهل هي اصلية او تبعية قولان الاربع منهما الثالث وعليه
 فيقال يشبه ما ذهبه اليه الامام من الاحكام بالزهاني
 في الطريقة واسما الزهاني لما ذهبه اليه الامام واشتق
 منه مذهب هذا ان لم يحل المعنى الاصل والاول هو حقيقة
 عرفيه وفي كلامه ان تعيين اعراب المعنى الامام ضد مجرور
 وفي حل الشرح مرفوع واجيب بانه حل معني لا حل اعراب
 وقد ذكر في القصة قول الجواز العنبر ولو اختلف المؤلف
 كما هنا هو الشافعي نسبة الى الشافعي شافعي كقوله
 ما قيل به لان القاعدة ان المشنوب للمشوب نولي ته على
 صورة المشنوب اليه لكن بعد حذف التامة المشنوب اليه
 والبيان يدل على المشنوب اي ع ش علم وقال ابن مالك ولكنه
 ما حواه احد في وقول الامام الشافعي اي الحمد المطلق وهو
 كامل الادراك الذي لا يضل له ان نقله غيره ويخرج محمدا
 المذهب وهو المقلد لامام من الامة القارن بقواعده

Copyrighted material